

وان اختياره الترتيب تعلق علم الله به و ارادته فلا يلزم الجبر
 الجبر الذي كثرتم فان قيل فيكون فعله الاختياري واجبا ان
 علم الله به و ارادته وجودا او مستقلا ان علم الله به و ارادته علم
 الفاعل و بهذا ان يكون الفعل الاختياري واجبا او مستقلا يتبادر
 الاختيار الى اختيار العبد قلنا مستقلا فان الوجوب بالاختيار
 محقق بالاختيار و قد علم السيد ان اختيار العبد لا يستلزم
 اليه و الا لا يختار الى ارادة اخرى و اذا استدلنا على اختيار
 ان اختيار الصانع كان مجبورا اجيب بان الارادة امر اضافي
 و المستقلا الى الارادة هو الوجود فقط فيستغنى الارادة عن
 ارادة اخرى كما استغنى السكون عن تكوين آخر كذلك لا يستلزم
 لان المعنى في الاختيار هو الوجوب بدون الاختيار فيجوز ان يكون
 الاثر الصادر من العبد بالاختيار واجبا بالاختيار و ايضا
 هو اربيعون باب افعال البارئ به لان علمه ان تعلق بوجود
 فعله فيجب ان تعلق بعلمه فينتج مع انه فاعل بالاختيار يعنى ان
 افعال البارئ به واجبة و مع هذا لا ينافي الاختيار و اما التقضي
 بفعل البارئ به فمدفوع بانه مستقلا الى اختياره قد علمت ان العلم
 بالفعل الحادث به و قهه فالمتحقق ان يقال ان اختيار العبد مستلزم

الى استعداد الموضوع فيه بطريقه الصحيح لا الوجوب يعنى ان
 الله تعالى مخلوق العبد صفة من شأنه ان يريد بها ان يشي بالخلافي ان
 وقت كان لا يقال ان الوجوب في فعل الله تعالى من ذاته بل
 الوجوب من افعال اختياره بخلاف فعل العبد فان الوجوب
 فيه لا يكون الا من الله تعالى فيكون الوجوب من افعال اختيار العبد
 لان فعل الكلام في الفعل بعد وجوبه فالوجوب من حيث
 انه وجوب سواء كان من ذات الفاعل او غيره لا يتغير و الا
 لا يكون واجبا بل ممكنا فالموجب ما قاله الشارع فان قيل
 مما جانب الجبرية و حاصله ان يقال لو كان للعبد قصد و اختيار
 في افعاله لزم ان يكون المعذور الواحد افعالاً تحت
 قدرتين مستقلتين و الا لزم بطر وكذا الملزوم فلما يكون
 للعبد قصد و اختيار في افعاله لا يقع للعبد التوابع لاجل
 العبد فاعلم بالاختيار الالونه موجد الافعال بالعقد
 و الاختيار و قد سبق الواو لاجل ان الله تعالى مستقل بخلق
 الافعال و ايجادها اياها ايجاد الافعال و معلوم ان الحان
 معلوم ان المعذور الواحد ان الفعل الواحد لا يدخل
 تحت قدرتين مستقلتين لان كل واحد من القدرتين لا يدخل